الينابيع وعنده اي ابا حنيفة يجوز بنبيذ التمر في السفر عند فقد الماء وان طبخ واشتد بقوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور ثم اورد عليه بقوله قلنا راويه مطعون فيه وايضا اصحاب الحديث انكروها وايضا لعله قبل التغيير انتهى وقال ابن حزم الاندلسي في كتاب المحلى ان القول بتخصيص عصير العنب ونبيذ التمر بالتحريم مما لم يطبخا دون سائر الانبذة والعصير قد صح عن ابي حنيفة وهو اشهر عند الائمة لا يقبله مقلدوه عليه ولا يستقلون بنصره ولا نعلم له ايضا حجة اصلا من قران ولا من سنة ولا رواية ضعيفة ولا اجماع ولا قول صاحب مذهب ولا راي ولا قياس حفظ ولله الحمد انتهى ولنعم ما قال امام الحرمين ابي المعالي الجويني في رسالته الموسومة بمغيث الخلق في تفضيل مذهب الشافعي من ان من عمل بمذهب ابي حنيفة وتوضا بنبيذ التمر فقد جعل نفسه شهرة للعالمين وبكا لا بين الخلق اجمعين سيما في الصيف الحار انتهى قال بعض اصحابنا والتحقيق ان ابا حنيفة واكثر اصحابه كانوا يقولون بحل شرب النبيذ للسكر والوضوء منه بنص الحكم الكتاب وتقليد لعمر بن الخطاب كما صرح به ابن حزم في باب فعل المريض في ماله حيث قال الحنفيون قلدوا عمر في تاجيل العنين وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ للسكر انتهى

اقول هذه المسائل التي يذكرها اراد ابها على الائمة المجتهدين لا ورود لها ولا طعن بها للطاعنين لانها

لانها مبنية على الاختلاف في الاجتهاد الذي هو رحمة للعباد وقد قدمنا انه ماموربه في الشرع واقمنا على ذلك البراهين وحققنا مع ذلك ان القياس والاستحسان والراي الذي قال بها ابو حنيفة من الدين فالاعتراض بالمسائل الخلافية انما ينشا من الضلال والعصبية ولناتي باخذ هذه المسائل ولنبين ما للمجتهدين عليها من الدلائل فنقول قوله ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز الوضوء بنبيذ التمر هذا الاطلاق ممنوع لان ابا حنيفة لما جوز ذلك شرط بشروط وهو ان يكون المتوضي به في السفر عند فقد الماء كما سياتي التقييد به في عبارة الينابيع وهذا اجتهاده اولا ثم انه تغير اجتهاده ورجع عن ذلك كما صرح بذلك فقهاء مذهبه حيث قالوا ورد في التوضي بنبيذ التمر عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يتوضا ويشترط فيه النية وهو قوله الاول قال السروجي وهو مذهب علي وابن عباس وعكرمة وابي العالية والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح حتى ان بعضهم من عمله في جميع الانبذة مستدلا لما روى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية انه قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنفني ماؤهم فكرهوا الوضوء من ماء البحر وتوضوا بالنبيذ وفي رواية عن ابي حنيفة يجمع بين الوضوء والتيمم كسؤر الحمار وفي رواية عنه يتيمم ولا يتوضا به قال قاضي خان

Copyright @ King Saud University